- وقد تم تنفيذ هذا المبدأ كالآتي:

١- كفلت الشريعة الإسلامية في مصادرها العامة النص على تحريم مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل والقيم الإسلامية. ومن هذه النشاطات التي حرمها الإسلام الربا ـ الاحتكار... وغيرهما.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ تدخل وإشراف ولي الأمر على الأنشطة الاقتصادية كمبدأ أساسي وأصيل في المجتمع الإسلامي لحماية المصالح العامة وحراستها.

❖ مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يعتبر مبدأ تدخل الدولة من الضوابط المعتبرة التي تحد من حرية الأفراد في الاقتصاد الإسلامي؛ ففي مقابل احترام حريات الأفراد من حق الدولة أن تتدخل للحفاظ على مصلحة الجماعة وقد وضع الإسلام هذا المبدأ كضرورة لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه الأخلاقية في إدارة شئون المجتمع الاقتصادية. والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي. ومن ثم فلولي الأمر ـ أو السلطة الشرعية ـ حق الطاعة والتدخل في المعاملات الاقتصادية فيأمر بها أو ينهي عنها حسب الضرورة أو لمصلحة عامة.

مثلاً لولي الأمر: إيقاف إحياء الأرض، أو استخراج المعادن، وشق الأنهار وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي المباح لأسباب اقتصادية أو أمنية أو صحية

تخص المجتمع، والمحافظة على سلامته من النتائج التي قد لا يستطيع أن يدركها الأفراد[1].

أيضاً يحق لولي الأمر التدخل لمنع الاستغلال والاحتكار ورفع الأثمان دون قيد، ولقد اتخذ الإسلام لذلك نظام الحسبة، وتولاها الرسول ﷺ بنفسه كما ولاها غيره في حياته واتبعها من بعده الخلفاء ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام. وكانت موجودة بجوار ولاية القضاء وولاية المظالم وغيرها من الولايات[2].

صور تدخل الدولة في الإسلام للحد من الحرية الاقتصادية:

١- رفض الرسول ﷺ التسعير. وقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[3].

ويرغم أن الحديث يؤسس للحرية الاقتصادية إلا أن ذلك[4] حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً غير مجحف بالبائع أو المشتري. أما إذا كان مجحفاً بأحد الطرفين فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل لقوله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5] على أن تراعي الدولة في تحديد الأسعار ألا تلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك.

وعلى ذلك أجاز الفقهاء التسعير، ولكن في حالة الضرورة مثل احتكار سلعة

---

(١) رياض صالح عوده، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د. عبدالحميد سعد، قراءات في علم الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات كلية الآداب، جامعة المنيا، عام ١٩٨٨م، ص١٦.

(٣) سنن أبو داوود، ج٢، ص٢٩٣، حديث ٣٤٥١.

(٤) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٥) مسند الإمام أحمد، ج، ص٢٧، حديث ٢٠٣١٣.